

قرار

الموضوع: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 63 في روما من 9/28 الى 1994/10/4 ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء التصعيد المنقطع النظير لاساءة استعمال المخدرات والاتجار فيها في مختلف مناطق العالم،

واذ يثير جزعها استغلال المجموعات الاجرامية للاتجاهات الجديدة كاقصاد السوق الحرة وفتح الحدود والبنى التحتية النامية لانفاذ القانون في بعض البلدان،

واذ تدرك الحاجة الماسة الى تعاون جامع لعدة اقاليم في اطار الانتربول لمكافحة المتجرين في المخدرات،

واذ تلاحظ التوصيات الواقعية وذات التوجه العملي للمؤتمرين الدوليين اللذين نظمهما الانتربول في واشنطن (17-19 ايار/مايو 1994) وطهران (4-6 تموز/يوليو 1994)،

تحت اعضاء المنظمة على:

أ. وضع استراتيجيات متوازنة وذات مدى شمولي وتخصص جهودا وموارد متساوية للقضاء على انتاج المخدرات ولمنع الاتجار فيها وترويجها خلافا للقانون، وتقليص الطلب عليها واساءة استعمالها؛

ب. الاستمرار في التعاون الدولي وفي تبادل معلومات الاستخبار عن المخدرات ، مما يتيح تحليل هذه المعلومات وتكوين صورة واضحة عن نشاطات الاجرام المنظم في ارجاء العالم؛

ج. الانضمام الى اتفاقيات الامم المتحدة لعام 1961 و 1971 و 1988 اذا لم تكن البلدان قد فعلت ذلك بعد؛

د. ايلاء اهتمامها للروابط القائمة بين المتجرين في المخدرات وبعض المجموعات الارهابية التي تمول نشاطاتها من الاتجار في المخدرات؛

هـ. اتخاذ تدابير عاجلة، تمشيا مع المادة 5 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1988 ، لاعتماد القوانين والتدابير النازمة لمكافحة غسل الاصول والاموال المتأتية من الاتجار المنظم في المخدرات؛

و. مواصلة استخدام نشرات الانترنت ومنظومات اتصالاته لتسجيل الاشخاص المطلوبين لجرائم مخدرات، وبالتالي تسهيل توقيفهم وتسليمهم ومحاكمتهم وفقا للقوانين الوطنية؛

ز. اعتماد التدابير الضرورية المنسجمة مع تشريعها الداخلي ومع احكام اتفاقية الامم المتحدة لعام 1988 ، لفرض رقابة اشد على انتاج السلانف والاساسيات الكيميائية المختلصة لاغراض الانتاج المحظور للمخدرات.

كما تطلب الى الامانة العامة الاستمرار في تنظيم اجتماعات دولية بشكل دوري بشأن الاتجار المحظور في المخدرات في مختلف مناطق العالم.

اعتمد بالاجماع